

اتفاق تعاون راجي بین

- تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريب مشتركة في مختلف المجالات الزراعية؛
- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الحقل الزراعي من خلال تنظيم معارض زراعية وعقد اجتماعات بين المستثمرين وإقامة مشاريع مشتركة؛
- دعم إرساء صلات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

المادة ٣

جمهوریہ امیریکا

- ان وزارة الزراعة فی الجمهوریة الیانیة ووزارة الزراعة فی جمهوریة ارمینیا (المشار اليهما فی ما يلي بـ «الطرفین المتعلقین»)، للتزااما بمبادی المسساواة والمنافع المتبادلة للبلدين،
- ورغبة منهما فی توثيق التعاون الزراعی المتبادل وتنميته، قد اتفقا علی ما يلي:
- تبادل الخبرات فی مجال الصحة الزراعیة؛
 - تحسین التنویر المحلى؛
 - تعزیز الفعالیة فی استعمال المکنکتة المستعملة فی كل البلدين؛
 - تبادل الخبرات فی مجال الصحة الزراعیة.
 - الاستفادة من الخبرة المتوفرة فی المجالات الخاصة بالماشیة والجیوب والخضار وأشجار الشمار؛
 - تبادل الخبرات فی مجال الصحة الحبوریة والبیطرویة بما فی ذلك تنمية قطاع الاسماک وتحسين تقنيات الانتاج رصید الانتاج وصید السمک والتبرید بالإضافة إلى تربية النحل؛
 - تبادل المعلومات الزراعیة ونتائج الابحاث العلمیة؛
 - تبادل المعلومات بیشأن مكافحة

زراعي ويراقب تنفيذها. تنظم جلسات فريق العمل المشترك دوريا في الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا.

يتتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات مماثله ضمن فريق العمل المشترك فيعطي البلد المضيف نفقات سكن العمال والخبراء التقنيين بينما يعطي البلد المرسل نفقات السفر.

يكون فريق العمل المشترك مسؤولاً عن تفسير وتقدم هذا الاتفاق من خلال اقتراح برامج تنمية وتعاون. يأخذ فريق العمل المشترك التدابير اللازمة في سبيل تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٧

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ استلام الاشعار الثاني الذي يبلغ بموجبه احد الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر عن استكمال الاجراءات القانونية اللازمة لديه لدخوله حيز التنفيذ.

يبقى هذا الاتفاق نافذا لفترة خمس سنوات ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر، قبل ستة اشهر من نفاذ مدة الاتفاق، عن نيته بتعديله أو إنهائه.

المادة ٨

يمكن ادخال أي تعديل أو ملحق على هذا الاتفاق بموافقة الطرفين فيعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٩

لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ النشاطات والخدمات التي بدأ العمل بها

أمراض النباتات وحول التشريعات والقواعد التي ترعى المنتجات الزراعية المستوردة الى كل من البلدين؛

■ تبادل الخبرات في مجال ادارة المياه ووسائل الري والاستعمال العقلاني للموارد المائية؛

■ تبادل الخبرات في مجال الزراعة العضوية؛

■ تبادل الخبرات حول تنفيذ معالجة متكاملة للحشرات والنباتات المؤذنة؛

■ تبادل الخبرات حول تحسين استعمال الاراضي الزراعية ومساحتها وتحسينها؛

■ تبادل الخبرات حول بيع الانتاج الزراعي والنباتي والحيواني فضلا عن تقنيات الانتاج.

المادة ٤

تم مراعاة تدابير الحجر الصحي النباتي والبيطري في كلا البلدين لمنع انتشار الامراض ذات الصلة وفقا للمعايير الدولية.

المادة ٥

يتم التعاون مع طرف ثالث، في المجالات المذكورة اعلاه، بناء على موافقة كل من الطرفين المتعاقددين. وينبغي ان يتم هذا التعاون مع طرف ثالث وفقا لقوانين وانظمة كل من الطرفين المتعاقددين والتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

المادة ٦

ينشئ الطرفان المتعاقدان فريق عمل مشترك يعمل على تنمية برامج تعاون

والتي لم تكن قد استكملت بعد لدى انهائه.

حرر على نسختين اصليتين في ارمينيا
بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ باللغات العربية
والانكليزية والأرمنية، تتمتع النصوص
كافحة بالحجية نفسها. في حال الاختلاف
في التفسير، يعتمد النص الانكليزي.

عن وزارة الزراعة
في جمهورية ارمينيا

عن وزارة الزراعة
في الجمهورية اللبنانية
